قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

المناطق والمدن والأسواق الحرة « Free Zone » م ٦ ، ٧ ق / م ٩ ل

مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة

سلع أو خدمات مصدرة

إلى

داخل البلاد (السوق المحلى)

تستحق ضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة

تعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي

خارج البلاد

تخضع للضريبة بسعر صفر%

سلع أو خدمات واردة

لازمة لمزاولة النشاط

من

داخل البلاد (السوق المحلى)

تخضع للضريبة بسعر صفر% (عدا سيارات الركوب)

بشرط تقديم المستندات الآتية :

- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للإستثمار .
- خطاب صادر من الهيئة العامة للإستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المناطق الحرة .
- صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) معتمدة من الجمارك ومختومة بخاتم شعار الجمهورية بما يفيد إتمام التصدير .

خارج البلاد

تخضع للضريبة بسعر صفر% (عدا سيارات الركوب)

للإستهلاك المحلى

تستحق ضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة

- يعتبر الإستيراد بغرض الإتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الإستهلاك المحلى .
- وفى حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .